

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 357 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1792 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التوقيت الأسبوعي لرجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية،

أمر عدد 2572 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جويلية 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبظ هذا الأمر الأحكام الأساسية المنطبقة على سلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ويشتمل هذا السلك على الرتب التالية:

- أستاذ أول للتربية الاجتماعية،

- أستاذ التربية الاجتماعية،

- معلم تطبيق أول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية،

- معلم تطبيق أول للتربية الاجتماعية،

- معلم تطبيق للتربية الاجتماعية،

- معلم أول للتربية الاجتماعية.

الفصل 2 - توزع الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية طبقا للجدول التالي:

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
1أ	أ	أستاذ أول للتربية الاجتماعية
2أ	أ	أستاذ التربية الاجتماعية
2أ	أ	معلم تطبيق أول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية
2أ	أ	معلم تطبيق أول للتربية الاجتماعية
3أ	أ	معلم تطبيق للتربية الاجتماعية
3أ	أ	معلم أول للتربية الاجتماعية

وتشتمل رتب أستاذ أول للتربية الاجتماعية وأستاذ التربية الاجتماعية ومعلم تطبيق أول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة معلم تطبيق أول للتربية الاجتماعية على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتبة معلم تطبيق للتربية الاجتماعية على أربع وعشرين (24) درجة.

وتشتمل رتبة معلم أول للتربية الاجتماعية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 3 . حددت المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب معلم تطبيق للتربية الاجتماعية ومعلم أول للتربية الاجتماعية، وبسنتين عند بلوغ الدرجة التاسعة.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة لتدرج الأساتذة الأول للتربية الاجتماعية وأساتذة التربية الاجتماعية ومعلمي التطبيق الأول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية ومعلمي التطبيق الأول للتربية الاجتماعية.

الفصل 4 . يتمتع سلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية بنفس نظام تأجير سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وكذلك نفس الامتيازات المخولة لهم فيما يتعلق بالمنح والفرامات حسب جدول المطابقة التالي:

رتب سلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية	رتب سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية
أستاذ أول للتربية الاجتماعية	أستاذ أول للمدارس الابتدائية
أستاذ التربية الاجتماعية	أستاذ المدارس الابتدائية
معلم تطبيق أول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية	معلم تطبيق أول فوق الرتبة
معلم تطبيق أول للتربية الاجتماعية	معلم تطبيق أول
معلم تطبيق للتربية الاجتماعية	معلم تطبيق
معلم أول للتربية الاجتماعية	معلم أول

الفصل 5 . يسمى المدرسون العاملون بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية الخاضعون لأحكام هذا الأمر بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويتم إحداث مراكز التربية الاجتماعية بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 12 - يسمى الأساتذة الأول للتربية الاجتماعية عن طريق الترقية، وفي حدود الخطط المراد سد شغورها، إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التربية الاجتماعية المترشحين في رتبتهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين:

أ - في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16) بالنسبة إلى المباشرين للتدريس،

ب - على عدد يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد مهني بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين،

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد مهني واثنى عشر من عشرين (20/12) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

العنوان الثالث

أساتذة التربية الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 - يقوم أساتذة التربية الاجتماعية بالتدريس بمراكز التربية الاجتماعية وبالمشاركة في تكوين المدرسين ومساعدتهم بيداغوجيا بالإضافة إلى ذلك، فإنهم مطالبون:

- بالمساهمة في إنتاج وثائق تربوية ووسائل تعليمية،
- بالمساهمة في استقطاب الدارسين بالتعاون والتنسيق مع هيكل النهوض الاجتماعي والسلط الجهوية والمحلية،
- بالمشاركة في سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمساهمة في الأشغال والدراسات والملتقيات الرامية إلى تقييم وتحسين مستوى ومردودية التعليم بمراكز التربية الاجتماعية،
- بالسهر على تنظيم الدروس النموذجية بمراكز التربية الاجتماعية. ويمكن تكليفهم أيضا بكل مهمة أخرى تتماشى ومشمولاتهم، يعهد بها إليهم وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 - يسمى أساتذة التربية الاجتماعية في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك حسب الصيغ المبينة بالفصلين 15 و 16 من هذا الأمر.

الفصل 6 - يخضع العون الذي تم انتدابه في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر لتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهاهه إما ترسيمه في رتبته أو إعفاؤه وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويخضع العون الذي تتم تسميته في رتبة أعلى لتربص يدوم سنة واحدة يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهاهه إما إقراره في رتبته الجديدة أو إرجاعه إلى رتبته السابقة واعتباره كأنه لم يغادرها قط وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 8 - يتم تفقد المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بصفة دورية مرة كل سنتين.

الفصل 9 - يطالب سلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية بنفس التوقيت الأسبوعي المطالب به نظراؤهم في المرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي بوزارة التربية.

الفصل 10 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

الأساتذة الأول للتربية الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 - يقوم الأساتذة الأول للتربية الاجتماعية بالتدريس بمراكز التربية الاجتماعية وبالمشاركة في تكوين المدرسين المترشحين ومساعدتهم بيداغوجيا بالإضافة إلى ذلك، فإنهم مطالبون:

- بالمساهمة في إعداد مشاريع التربية الاجتماعية ووضع التصورات للنهوض بمجال التربية الاجتماعية،
- بالمساهمة في إعداد التصورات لاستقطاب الدارسين،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمساهمة في الأشغال والدراسات والملتقيات الرامية إلى تقييم وتحسين مستوى ومردودية التعليم بمراكز التربية الاجتماعية،
- بالسهر على تنظيم الدروس النموذجية بمراكز التربية الاجتماعية. ويمكن تكليفهم أيضا بكل مهمة أخرى تتماشى ومشمولاتهم، يعهد بها إليهم وزير الشؤون الاجتماعية.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 15 - ينتدب أساتذة التربية الاجتماعية عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو بالملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في اللغات أو العلوم الإنسانية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 - يسمى أساتذة التربية الاجتماعية عن طريق الترقية، وفي حدود الخطط المراد سد شغورها، إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لمعلمي التطبيق الأول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية المترسمين في رتبتهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين:

أ - في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16) بالنسبة إلى المباشرين للتدريس،

ب - على عدد يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد مهني بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقيين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد مهني واثنى عشر (12) من عشرين (20) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

العنوان الرابع

معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 - يقوم معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية بالتدريس بمراكز التربية الاجتماعية وبالمشاركة في تكوين المدرسين ومساعدتهم بيداغوجيا بالإضافة إلى ذلك، فإنهم مطالبون:

- بالمساهمة في استقطاب الدارسين بالتعاون والتنسيق مع هيكل النهوض الاجتماعي والسلط الجهوية والمحلية،

- بالمشاركة في سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في الأشغال والدراسات والملتقيات الرامية إلى تقييم

وتحسين مستوى ومردودية التعليم بمراكز التربية الاجتماعية،

- بالسهر على تنظيم الدروس النموذجية بمراكز التربية الاجتماعية،

- بالمساهمة في تنشيط مراكز التربية الاجتماعية،

- بالمشاركة في تأطير الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية لفائدة الدارسين.

ويمكن تكليفهم أيضا بكل مهمة أخرى تتماشى ومشمولاتهم، يعهد بها إليهم وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18 - يسمى معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية عن طريق الترقية، وفي حدود الخطط المراد سد شغورها، إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لمعلمي التطبيق الأول للتربية الاجتماعية المترسمين في رتبتهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين :

أ - في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16) بالنسبة إلى المباشرين للتدريس،

ب - على عدد يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد مهني بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقيين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد مهني واثنى عشرة (12) من عشرين (20) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

العنوان الخامس

معلمو التطبيق الأول للتربية الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 19 - يقوم معلمو التطبيق الأول للتربية الاجتماعية بالتدريس بمراكز التربية الاجتماعية وبالمشاركة في تكوين المدرسين ومساعدتهم بيداغوجيا بالإضافة إلى ذلك، فإنهم مطالبون :

- بالمساهمة في استقطاب الدارسين بالتعاون والتنسيق مع هيكل النهوض الاجتماعي والسلط الجهوية والمحلية،

- بالمشاركة في سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالسهر على تنظيم الدروس النموذجية بمراكز التربية الاجتماعية،

- بالمساهمة في تنشيط مراكز التربية الاجتماعية.

ويمكن تكليفهم أيضا بكل مهمة أخرى تتماشى ومشمولاتهم،
يعهد بها إليهم وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 20 - يسمى معلمو التطبيق الأول للتربية الاجتماعية
عن طريق الترقية، في حدود الخطط المراد سد شغورها، إثر
النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لمعلمي
التطبيق للتربية الاجتماعية المترسمين في رتبهم والذين لهم
أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ
ختم الترشيحات والمتحصليين:

أ - في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق
سنة عشر من عشرين (20/16) بالنسبة إلى المباشرين للتدريس،

ب - على عدد يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16)
كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد مهني بالنسبة إلى
القائمين بعمل إداري أو الملحقيين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي
لآخر عدد مهني واثنى عشر (12) من عشرين (20) كعدد
بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

العنوان السادس

معلمو التطبيق للتربية الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 21 - يقوم معلمو التطبيق للتربية الاجتماعية بالتدريس
بمراكز التربية الاجتماعية وبالمشاركة في تكوين المدرسين ومساعدتهم
بيداغوجيا بالإضافة إلى ذلك، فإنهم مطالبون:

- بالمساهمة في استقطاب الدارسين بالتعاون والتنسيق مع
هيكل النهوض الاجتماعي والسلط الجهوية والمحلية،

- بالمشاركة في سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالسهر على تنظيم الدروس النموذجية بمراكز التربية الاجتماعية،

- بالمساهمة في تنشيط مراكز التربية الاجتماعية.

ويمكن تكليفهم أيضا بكل مهمة أخرى تتماشى ومشمولاتهم،
يعهد بها إليهم وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 22 - يسمى معلمو التطبيق للتربية الاجتماعية عن
طريق الترقية، في حدود الخطط المراد سد شغورها، إثر النجاح
في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للمعلمين الأول
للتربية الاجتماعية المترسمين في رتبهم والذين لهم أقدمية
خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشيحات والمتحصليين :

أ - في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق
ست عشرة من عشرين (20/16) بالنسبة إلى المباشرين للتدريس،

ب - على عدد يساوي أو يفوق ست عشرة من عشرين
(20/16) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد مهني بالنسبة
إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقيين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي
لآخر عدد مهني واثنى عشرة (12) من عشرين (20) كعدد
بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

العنوان السابع

المعلمون الأول للتربية الاجتماعية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 23 - يقوم المعلمون الأول للتربية الاجتماعية بالتدريس
بمراكز التربية الاجتماعية وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم مطالبون :

- بالمساهمة في استقطاب الدارسين بالتعاون والتنسيق مع
هيكل النهوض الاجتماعي والسلط الجهوية والمحلية،

- بالمشاركة في سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في تنشيط مراكز التربية الاجتماعية.

ويمكن تكليفهم أيضا بكل مهمة أخرى تتماشى ومشمولاتهم،
يعهد بها إليهم وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 24 - ينتدب المعلمون الأول للتربية الاجتماعية عن طريق
مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهادت أو بالملفات من بين
المترشحين الذين أتوا بنجاح السنة الثانية من التعليم العالي في
اللغات أو العلوم الإنسانية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

العنوان الثامن

أحكام انتقالية

الفصل 30 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

الفصل 25 - يدمج معلمو التطبيق للتربية الاجتماعية المتحصلون
على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها في
رتبة أستاذ التربية الاجتماعية وذلك على دفتين بالاعتماد على
الأقدمية العامة وعلى العدد البيداغوجي.

ويدمج في كل دفعة خمسون بالمائة (50%) من العدد الجملي
للمنتميين إلى الرتبة المشار إليها أعلاه، على أن تدمج الدفعة الأولى
في شهر سبتمبر 2014 والثانية في شهر سبتمبر 2015.

الفصل 26 - يدمج معلمو التربية الاجتماعية المتحصلون على
شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها في
رتبة معلم تطبيق للتربية الاجتماعية وذلك في شهر سبتمبر
2014، ثم يدمجون في رتبة أستاذ التربية الاجتماعية في شهر
سبتمبر 2015.

الفصل 27 - يدمج معلمو التربية الاجتماعية المباشرون في
تاريخ صدور هذا الأمر في رتبة معلم تطبيق التربية الاجتماعية
في أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا الأمر وذلك
حسب إحدى الطريقتين التاليتين من بين:

أ - معلمي التربية الاجتماعية المرسمين في رتبهم والمباشرين
بمراكز التربية الاجتماعية والذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على
الأقل في هذه الرتبة والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد
بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16).

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل
الحسابي لآخر عدد إداري واثنى عشر (12) من عشرين (20)
كعدد بيداغوجي.

ب - معلمي التربية الاجتماعية المرسمين في رتبهم قبل صدور
هذا الأمر والبالغين من العمر خمس وعشرين (25) سنة على الأقل
واجتازوا بنجاح السنة الثانية من التعليم العالي أو الحاملين لعناوين
أو شهادات معادلة.

الفصل 28 - يبقى معلمو التربية الاجتماعية المباشرون في
تاريخ صدور هذا الأمر خاضعين لأحكام الأمر عدد 357 لسنة
1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المشار إليه أعلاه وذلك إلى
حين انعدام هذه الرتبة من السلك.

العنوان التاسع

أحكام نهائية

الفصل 29 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر
وخاصة الأمر عدد 357 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973
المشار إليه أعلاه باستثناء الأحكام الخاصة بمعلمي التربية الاجتماعية.